ما ظننا في الاخبار الاولة سواء وجملة على التقيه لاجماع الطائفة على العمل بخلاف مضمونها

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها
قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلم
فرائض علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب
بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن المراة تموت ولا يترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه
يعطي الزوج المال كله لا بالرد بل بتعصيبه النصف بالتسمية والباقي باجماع الطائفة المحقة
ولا نعلم برد يقتضيه ظاهر القران كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام باب

ميراث المرأة اذا لم يكن غيرها وارث احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم
يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد
العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها
فكتبت الى عبد صالح فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الينا الباقي احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مولى
لك اوصى لك بماية درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها
ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى
بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب الي انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي
الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي
الباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن
ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي
الى الامام واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قال

فن

ترك ابويه واخوة قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة
من الاب مع الابوين شيء ولا مع الام شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز
وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها
السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام وما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم قلت للمراة ماتت وتركت
زوجها قال المال له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على
ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا في حال
حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر ياخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا
كان الباقي لها والوجه الاخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ الربع
بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن رجل مات وترك امراة قرابة وليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله
اليها باب ان المراة لا ترث من العقار والدور والارضين
شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام
ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما ان المراة لا ترث
من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان تقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها
او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب
ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها
منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المراة الطوب

ان الله من از

يونس

Copyright © King Saud University